

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٨٣٠
- امر رقم ٦٦ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . ٨٣٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام

- ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٨٣٤

- مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٨٣٥

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة للتحقيق بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . ٨٣٦

بلاغات ، اعلانات

- اذنارات لمقاولين . ٨٣٦

قوانين واوامر

٢ - الفعل الذي يرتكبه أي موظف في القطاع المسير ذاتيا او من يمثله او المستخدم فيه والذي يخصص الى :

أ - اختلاس الاموال والقيم او الوثائق المعهود اليه بها من قبل الدولة او المؤسسات العمومية او أية هيئة اقتصادية مختلطة او خاصة بالقطاع المسير ذاتيا وذلك لمصلحته او بتسهيل اختلاسها لمصلحة الغير .

ب - تخريب الاموال المذكورة والقيم او الوثائق العائدة للدولة او للمنظمات المذكورة اعلاه ، وذلك بقصد اتلافها ،

ج - تسهيل اتلاف او بعثرة كل او جزء من الاموال والقيم او الوثائق المعنى عنها ،

د - اجراء عمليات غير مطابقة للمقتضيات القانونية والنظامية او لاحكام القوانين الاساسية لاهداف احتيالية في المسائل المالية ،

هـ - ارتكاب مخالفات عمدية في تطبيق الميزانيات او الحسابات التي عهد اليه بها وذلك عن عمد وللاهداف نفسها ،

و - عقد وانجاز اتفاقات او صفقات تتجه بكل وضوح ضد مصالح الدولة والمؤسسات او المنظمات المشار اليها ،

ز - منح رخص الاستيراد او التصدير بصفة مخالفة للقواعد النظامية او أخذ فوائد لقاء منحها ،

٣ - الفعل الذي يرتكبه أي موظف او من يمثله او مستخدم القطاع المسير ذاتيا وذلك بأخذه - خرقا للقواعد سواء كان بصورة مكشوفة او بأفعال مصطنعة او بوساطة الاشخاص - فوائد غير مقرررة في الانظمة بمناسة او حين ممارسته وظيفته او مهنته .

الفصل الثاني

في الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجارى ضد الثروة العمومية

المادة ٤ : تعتبر كشف واستغلال من شأنه ان يمس بمجموع الثروة العمومية وحسن تسيير الاقتصاد الوطنى :

أ - الفعل الذي يرتكبه أي تاجر او صناعي او حرفي او مقاول او بصورة عامة كل شخص يبرم ولو بصورة عرضية عقدا او صفقة مع الدولة او الجماعات العمومية او المؤسسات العمومية المستقلة او ذات المنفعة العمومية او الشركات الخاصة بالاقتصاد المختلط او مؤسسات القطاع المسير ذاتيا ويضع لمصلحته سلطة او نفوذ أعوان الهيئات المذكورة لزيادة الاسعار التي يتعاملون بها عادة او بصورة طبيعية لتعديل صفة المواد او مهل التسليم .

امر رقم ٦٦ - ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطنى والتي يرتكبها الموظفون أو الاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية .

المادة ٢ : لا يتعارض هذا الامر مع القواعد العادية الخاصة بالاشتراك في الجرم الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ الواردة فيما بعد .

ويعتبر في كل الاحوال سكوت الرئيس التدرجي المبلغ بطريقة قانونية بالافعال التى يرتكبها رؤوسه ، مماثلا للاشتراك في الجرم .

الباب الاول

في الجرائم

الفصل الاول

في الجرائم التى يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا او من يمثله او المستخدمون فيه

المادة ٣ : تعتبر من الافعال التى تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطنى ومؤسساته ، الجرائم التى ترتكب بصفة خاصة في الحالات الواردة بعده .

أ - الفعل الذي يرتكبه أي موظف او من يمثله او أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا وذلك بان يشرع او يحاول الشروع بمناسبة او حين ممارسة وظيفته او مهنته باستعمال طرق احتيالية كاهمال عمدي او تزوير او اخفاء كتابات او وثائق حسابية او مسك حساب خفى او تسليم او استلام معدل خفى وكذا كل مناورة ترمي الى اخفاء العملية المجرمة .

٢ - كل تدخل بالمقابل لوسيط جديد بدون سبب حقيقي ملحوظ .

٣ - كل بيع او عرض للبيع والشراء او عرض شراء يكون يتضمن شرطا اداريا .

٤ - البيع او العرض للبيع والعرض للشراء بخصوص تسليم المنتجات التى تقل جودة او كمية عن المنتجات المحددة على الفاتورات او المنتظر تحريرها والمتفق عليها او المقترحة وكذا الشراءات المنجزة عن قصد ضمن الشروط المبينة اعلاه .

٥ - تقديم خدمة او العرض بتقديم خدمة وطلب تقديم خدمة بخصوص القيام بأشغال او خدمات تقل أهمية او نوعا عن الخدمات المتفق عليها او المقترحة لحساب هذه الخدمات او العروض او الطلبات الخاصة بها وكذا طلبات الخدمات المتعمد قبولها ضمن الشروط المبينة اعلاه .

٦ - كل عمل يقوم به تاجر او صناعي او محترف بممارسة او بمحاولته الممارسة، سواء فرديا او مع جماعة من الأشخاص لعمل من شأنه او يطيح بتنظيم اسعار المواد المدة للتغذية العادية او المعتاد استعمالها وذلك بالتهديد على توقيف النشاط التجارى او الصناعي او الحرفي او توقيف هذا النشاط بالفعل .

٧ - قيام كل تاجر او صناعي او حرفي باحتجاز مخزونات تزيد على الكمية التى يحتفظ بها عادة وذلك من أجل المضاربة حول ندرة المنتجات أو السلع .

٨ - استغلال فرد من الافراد لصالحه او لفائدة شخص ثان سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة من دون موافقة السلطة المختصة للثروات الوطنية او الاملاك العمومية والمناجم والقباب والانهار والاراضى والمزارع والمصانع الحديثة والتقليدية او التجارية .

وفي حالة تسليم رخصة استغلال بصفة غير شرعية ، تؤخذ بعين الاعتبار وبحكم القانون المسؤولية الجزائية للموظف المعنى بالأمر اما مسؤولية المستفيد من الرخصة ، فلا تدخل في الاعتبار الا اذا ثبتت سوء نيته .

٩ - التخريب التعمدي لوسائل الانتاج الضرورية للفلاحة والصناعة او لتموين السكان .

١٠ - كل عمل يقوم به كل شخص لفائدته او بعنوان شركة او مكتب او مؤسسة او مقالة عمومية او مسيرة ذاتيا :

أ - باستخدامه وسائل التزوير لتخلصه او محاولة تخلصه بصفة كلية او جزئية من تأسيس الضريبة او تصفيته او تأديتها او الرسوم المفروضة عليه .

ب - بحث الناس او محاولة دفعهم بالاجماع على الامتناع من اداء الضريبة قصد التخريب التعمدي .

١١ - تزوير العملة الوطنية او الاجنبية وتداولها .

١٢ - كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة

بالعملات والمعادن النفيسة او الاحجار الكريمة .

١٣ - ارتكاب او محاولة ارتكاب شخص سواء بمفرده او بتواطىء مع جماعة من الناس عملا تخريبيا فادحا قصد التخفيض من انتاج الادوات الاقتصادية او شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطنى او عرقلة او افسال التنمية العادية الخاصة بها .

الفصل الثالث

في عمليات التزوير التى من شأنها ان تلحق اضرارا بصحة المستهلك

المادة ٥ : تعتبر تزويرا وغشا من شأنهما ان يلحقا اضرارا بصحة المستهلك الاعمال التالية :

١ - غش المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات ، والادوية والمشروبات والمنتجات الفلاحية او الطبيعية المخصصة للاستهلاك .

٢ - عرض او بيع المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات والمنتجات الفلاحية او الطبيعية المعروف بانها مغشوشة وفسادة او مسممة .

٣ - عرض وبيع الادوية المغشوشة .

٤ - عرض وتقديم للبيع ، وبيع المنتجات مع معرفة المقصود من استعمالها ، المعدة لغش المواد الصالحة للمنتجات الفلاحية او الطبيعية والاشهار باستعمالها بواسطة المجلات والمنشورات والاعلانات او التعليمات .

٥ - الحيازة بدون سبب شرعي :

- واما على مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات والمنتجات الفلاحية الطبيعية التى تعرف عنها انها مغشوشة فاسدة او مسممة .

- واما على الادوية المغشوشة .

- واما على المنتجات المعدة لتزوير المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات او المنتجات الفلاحية او الطبيعية .

الباب الثانى

في العقوبات المطبقة

المادة ٦ : ١ - ان الجرائم المقررة في المادة ٣ الفقرة ٢) ب، ج، د، هـ ، والفقرة ٣ ، تعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ و ١٠ سنوات وبغرامة معادلة لمبلغ المخالفة بثلاث مرات .

٢ - ان المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣ ، الفقرتان ١ و ٢ تصدر في حقها عقوبة ثلاث سنوات سجنا على الاقل وبالسجن المؤبد على الاكثر ، وغرامة مساوية لمبلغ المخالفة بخمس مرات .

المادة ٧ : ان الجرائم المقررة في المادة ٤ تعاقب بالسجن بثلاثة الى عشرين عاما وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار وذلك بدون الاخلال بالعقوبات الجبائية المرعية بالمقطع ١٠ .

المادة ٨ : وعندما تكون احدى الجرائم المقررة في المادتين ٣ و ٤ من شأنها ان تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة ، يمكن اصدار حكم بالاعدام

المادة ٩ : ١ - تعاقب الجرائم المقررة في المادة ٥ بالسجن من ثلاثة الى عشرين عاما وبغرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ دينار .

٢ - عند الاصابة بمرض او عجز كلي عن العمل ، يصدر حكم بالسجن المؤبد .

٣ - عند الاصابة بعجز دائم او عند الوفاة على اثر المخالفة ، يجوز اصدار حكم بالاعدام .

المادة ١٠ : واذا ثبت ان مقترف احدى الجرائم المقررة في المواد ٣ و ٤ و ٥ ، وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته او مهامه بتقديم هذه الحماية او المجاملة ، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ اشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة .

المادة ١١ : ١ - في جميع الحالات يعاقب كذلك الاشخاص المتهمون بارتكاب المخالفات المقررة في المواد ٣ و ٤ و ٥ بدفع التعويضات وعند الاقتضاء الضمانات لفائدة الدولة او الجماعة الملحق بها الضرر .

٢ - يجوز اصدار حكم بحجز جميع الاموال او البعض منها .

المادة ١٢ : يمكن اصدار الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

المادة ١٣ : لا يجوز منح الاستفادة من الاحكام المؤجلة التنفيذ كما لا يجوز منح حق الاستفادة من الظروف المخففة الا اذا كان المتهم قبل معانة المخالفة قد ابلغ من تلقاء نفسه السلطات العمومية بما قام به .

الباب الثالث

في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

المادة ١٤ : ١ - تحدث بمدينة الجزائر وهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الامر .

٢ - يمتد اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بمدينة الجزائر الى دائرة المجالس القضائية في مدينة الجزائر والمدينة وتيزي وزو والاصنام وورقلة .

ان اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بهران يمتد الى دائرة المجالس القضائية لوهران ومستغانم وسعيدة وتلمسان وتيارت وبشار .

كما ان اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مركزه بقسنطينة يمتد الى دائرة المجالس القضائية بقسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف .

٣ - ان المجلس القضائي لقمع الجرائم الاقتصادية يعقد جلسات في مقر كل مجلس قضائي تابع له .

المادة ١٥ : يحدد بمرسوم تشكيل المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ١٦ : يسير مكتب الضبط من قبل احد كتاب الضبط التابعين للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ١٧ : تنشأ لدى كل مجلس قضائي خاص لقمع الجرائم الاقتصادية غرفة او عدة غرف خاصة بالتحقيق وسيحدد نظام تعيين القضاة الرسميين لهذه الغرف بموجب المرسوم المقرر في المادة ١٥ اعلاه .

المادة ١٨ : يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية نائب عام يجوز له الاستعانة بأحد او عدة وكلاء النواب العامين ويحضر الجلسة في المجلس القضائي النائب العام بعينه ، وان تعذر عليه الامر ينوب عنه أحد وكلاء النواب العامين لدى المجلس القضائي الخاص .

المادة ١٩ : ترفع الدعاوى لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل النائب العام لهذا المجلس بعد اصدار تعليمات كتابية من وزير العدل ، حامل الاختام وذلك بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة للقاضية باجراء الملاحقات بعد تقديم شكوى من قبل السلطات المختصة وللنائب العام في حدود اختصاصاته التصرف في تسيير ومراقبة الشرطة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٢٠ : ان الجرائم المحالة على المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية تلاحق وتدرس وتحاكم طبقا لضوابط قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام الواردة بعده .

المادة ٢١ : تضاعف مهل حراسة المعانة .

المادة ٢٢ : يسوغ للنائب العام اصدار جميع أوامر العدالة في جميع الحالات قبل رفع الدعوى اليه من قاضي التحقيق وفي هذا الصدد يباشر استنطاق المقبوض عليه حول هويته ومن ثم يستمع اليه حول الاعمال المتهم بها . ويجوز له ايضا ان رأى في ذلك فائدة ان يحيل الامر على قاضي التحقيق الذي لا يزود بالمعلومات الا فيما يخص قرار الاتهام .

المادة ٢٣ : يسوغ لقاضي التحقيق ان يجرى او يكلف باجراء عبر مجموع التراب الوطني جميع اجراءات التحقيق وبالاخص عمليات التفتيش او الحجز ولو بالليل .

المادة ٢٤ : ان الامر بالقبض او الحبس الصادر في حق المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية الى ان يثبت شيء جديد

المشار اليها في المادة الاولى ، يسوغ المطالبة بالتكفل بها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بعد اصدار تعليمات كتابية من وزير العدل حامل الاختام .

ويتم التنازل عن الدعوى بقوة القانون بمجرد ما يبلغ الى النيابة العامة لدى المحكمة المحالة اليها الدعوى قرار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

وان الاعمال والاجراءات والقرارات الصادرة قبل يوم التنازل تعتبر وتبقى صحيحة ولا تجدد بالمرة .

المادة ٣٥ : ان معانة الجرائم المشار اليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا الامر تجرى بواسطة محاضر يحضرها :

١ - ضباط وأعوان الشرطة القضائية والامن الوطنى والدرك ، وأعوان مختلف مصالح التفتيش والمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية وكذا من قبل أعوان مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية و قمع الغش والموازن والمقاييس والتموين .

٢ - جميع الموظفين الآخرين وأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات المهنية او المؤسسات المشتركة بين مختلف المهن ، الموكلين خصيصا لذلك ويؤهل هؤلاء الاعوان بالاطلاع على الوثائق واجراء جميع المراقبات والتحقيقات وحجز العينات .

المادة ٣٦ : يقوم الاعوان المذكورون اعلاه باطلاع الوزير الذى يتبعونه فوار مع تبليغه جميع العناصر الخاصة ببحثهم .

المادة ٣٧ : ان الوزير ، بعد اطلاعه على القضية كما جاء في المادتين ٣٥ و ٣٦ اعلاه يرفع الامر ضمن تقرير معلل ومتعلق بالاعمال المجرمة الى وزير العدل حامل الاختام ، الذى يطلع بدوره النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٣٨ : يعاقب التبليغ الافتراضي بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٣٩ : بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، يطبق هذا الامر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجزائم التى صدر عنها قرار باحالتها على المحكمة المختصة .

المادة ٤٠ : جميع المهل المقررة في هذا الامر هي مهل كاملة .

المادة ٤١ : ستحدد بموجب مرسوم جميع الاجراءات التى أصبحت ضرورية لتطبيق هذا الامر .

المادة ٤٢ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اما من قبل قاضى التحقيق واما من قبل المجلس القضائي .

المادة ٢٥ : يتم كل تحقيق في مهلة ثلاثة اشهر من يوم احالة الدعوى على قاضى التحقيق غير ان هذه المهلة ممكن ان تحدد بصفة استثنائية من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٢٦ : ان أوامر قاضى التحقيق لا يمكن اصدارها الا بعد موافقة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٢٧ : ان العقود والمقررات الصادرة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية وكذا الاوامر المحررة من قبل قاضى التحقيق غير قابلة لاية طريقة من طرق الطعن .

كل تصريح لدى مكتب الضبط باجراء طريقة من طرق طعن تتعلق بالمقطع السابق يعد باطلا ويضم الى الاجراء دون ان يتقرر شىء بشأن قبوله .

المادة ٢٨ : ان قاضى التحقيق بمجرد ما يبدو له ان التحقيق قد انتهى ، يبلغ الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الذى يبت في حالة المتهم على المجلس القضائي بصفة انتظامية .

المادة ٢٩ : يبلغ النائب العام الى الوصي القضائي المختار او المعين قرار احالة المتهم وتاريخ حضوره لدى المجلس القضائي .

وتحديد هذا التاريخ يجرى لزوما في مهلة أقصاها ثمانية ايام من يوم هذا التبليغ .

المادة ٣٠ : ان المجلس القضائي يستدعيه رئيسه في اليوم والساعة المحددين . وتكون المداولات علانية كما يجوز عقدها بصفة سرية عندما يرى المجلس القضائي في ذلك ضرورة الا ان صدور الحكم يكون علنيا في جميع الحالات .

المادة ٣١ : ان الاستثناءات الناتجة عن مشروعيه احالة الدعوى على المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية والاجراءات المطبقة السابقة يجب ان تقدم في مذكرة فردية قبل أي مداولة من حيث موضوع القضية والا تصبح باطلة .

تضم جميع الخلافات الى موضوع القضية .

المادة ٣٢ : لرئيس المجلس القضائي الخاص سلطة تقديرية . فيجوز له اتخاذ جميع التدابير التى يرى ضرورتها لاثبات الحقيقة .

المادة ٣٣ : لا تقبل الاحكام الصادرة اي طريق من طرق الطعن الا في طلب العفو الذى يجب تقديمه في مهلة ٢٤ ساعة من صدور الحكم .

المادة ٣٤ : ان جميع الاجراءات الجارية والتي يصدر فيها قرار باحالتها على الجهة القضائية المختصة عند تاريخ العمل بهذا الامر او الاجراءات الآتية فيما بعد والمتعلقة بالجرائم

المادة ٤٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤٣ من الامر المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ان ايداع العلامات المشار اليها في المادة ٤٠ والذي انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تجديده بصفة شرعية في مهلة ستة اشهر ابتداء من هذا النشر » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٦-١٨١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦-١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ولاسيما مواده ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان كل مجلس قضائي من المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يتكون من :

١ - رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة من ضمن قائمة تحتوي على شخصيات وقضاة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل فيما يخص المشاركة في حرب التحرير الوطنى ، والموضوعة من قبل عضو

في الامانة التنفيذية للحزب ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام .

وعند تعذر حضور الرئيس الرسمي يقوم نائب معين ضمن نفس الكيفية بمهام رئيس المجلس القضائي الخاص .

ب - مساعدين أحدهما رسمى يختارهما رئيس مجلس الثورة من ضمن قائمة خاصة بالموظفين موضوعة من قبل وزير المالية والتخطيط ،

وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه .

ج - قاضيين مساعدين أحدهما رسمى يختاران طبقا لاحكام المقطع « أ » اعلاه .

وعند تعذر القاضي المساعد الرسمي يقوم القاضي المساعد النائب مقامه .

المادة ٢ : يختار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل رئيس مجلس الثورة ضمن قائمة خاصة بالقضاة وطبقا لاحكام المقطع « أ » من المادة الاولى .

المادة ٣ : يعين أعضاء المجلس القضائي والنائب العام بموجب مرسوم .

يعين القضاة الرسميون لغرف التحقيق لدى المجلس

كمساعدين (باسم وزارة المالية والتخطيط) :

- مساعد رسمي : محاند يحياتن ،
- مساعد نائب : مولود السوفي .
- كمساعدين (باسم وزارة العدل) :
- مساعد رسمي : علي قباس ،
- مساعد نائب : الاخضر العقون .

قضاة النيابة العامة :

- كنايب عام : زين الدين سكفالي ،
- كوكيل للنائب العام : عيسى السمياني .

المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران

قضاة الحكم :

- كرئيس رسمي : رابح نهار (عن الحزب) ،
- كنايب للرئيس : محمد كراس .

كمساعدين (باسم وزارة المالية والتخطيط) :

- مساعد رسمي : عبد الرحمن علة ،
- مساعد نائب : أحمد قارة تركي .
- كمساعدين (باسم وزارة العدل) :
- مساعد رسمي : عبد الكريم الطنجاي ،
- مساعد نائب : بومدين فار الذهب .

قضاة النيابة العامة :

- كنايب عام : محمد بوركة ،
- كوكيل للنائب العام : محمد بلحبيب .

المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

قضاة الحكم :

- كرئيس رسمي : عبد الكريم السويسي (عن الحزب) ،
- كنايب للرئيس : بوزيان صائم ،

كمساعدين (باسم وزارة المالية والتخطيط) :

- مساعد رسمي : مسعود العوامري ،
- مساعد نائب : عبد الموجود بشيخي .
- كمساعدين (باسم وزارة العدل) :
- مساعد رسمي : خالد نوى مهدي ،
- مساعد نائب : محمد لحتيحت .

القضائي بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام .

المادة ٤ : يؤدي كل مساعد أو نائب اليمين في الجلسة الاولى التي يدعى للحضور اليها بأنه يقوم بمهمته بجد واجتهاد وابداء رايه بنزاهة واخلاص وبالمحافظة على سر المداولات .

المادة ٥ : سيصدر قرار من وزير المالية والتخطيط في تحديد تعويضات المهنة المقرر منحها لأعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٦ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هـواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٨١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ القاضي بتحديد عدد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء للمجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية السادة الآتي بيانهم :

المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر :

قضاة الحكم :

- كرئيس رسمي : السيد الصديق التاوتي (عن الحزب) ،
- كنايب للرئيس : السيد مزيان عماره ،

قضاة النيابة العامة :

کنائب عام : محمد حمد یکن ،

كوكيل للنائب العام : محي الدين بلحاج .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارې بومدين

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة للتحقيق بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين قضاة للتحقيق بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

— بمدينة الجزائر : السيد عبد القادر تجيني ،

— بوهـران : السيد العربي بوعبد الله ،

- بقسنطينة : السيد عبد الحميد العروسي .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

بلاغات ، اعلانات

انذارات لمقاولين

تذکرہ المذاہلۃ الجماعیۃ « العیمش علی » بتیزی راشد
متعددہ الصفقة رقم ۶۴-۶۷/۶ الصادر علیہا بتاريخ ۲۸/۱/۱۹۶۷ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الانی ذکرها :

— بناء ١٠٠ مسكن من نوع اعادة البناء G K 1 بعزازقة
بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من
تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية العمال « عمار وعزوق » بعازقة متعهدة الصفقة رقم ٩-٤٦-١٩٦٤ المصادق عليها بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٤ من طرف المهندس والمتعلقة بتنفيذ بناء ١٠٠ مسكن من نوع إعادة البناء G K 1 بإيكون (مقاطعة عزازقة) بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر

هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار فى الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندرج الشركة « الاشغال والتسطيط » ذات المسؤولية المحدودة التي مقرها بوهراڤ ٧ شارع لوبى متعددة الضفقة المصادق عليها بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ من طرف المهندس والمتعلقة بتنفيذ بناء شبكة للمجارى ومحطة تصفية بلدية ابن باديس (وهران) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار فى الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .